ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوها
فبعث في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا ورواه
ابو ايوب عن ابي قلابة عن انس وقال فقطع ايديهم وارجلهم ثم امر بمسامير فاكحلهم بها وطرحهم
بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله
وسعوا في الارض فسادا وهو المراد من قول الله تعالى • ويسعون في الارض فسادا • واختلفوا
في حكم هؤلاء العرنيين فقال بعضهم هي منسوخة لان المثلة لا تجوز وقال بعضهم حكمه ثابت
الا السمل والمثلة روى قتادة عن ابن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود قال ابو الزناد
لما فعل رسول الله صلعم ذلك بهم انزل الله الحدود ونهاه عن المثلة فلم يعد وعن قتادة قال بلغنا
ان النبي صلعم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وقال السليمان بن التيمي عن انس
انما سمل النبي صلعم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة وقال الليث بن سعد نزلت هذه
الاية معاتبة لرسول الله صلعم وتعليما منه اياه عقوبتهم وقال انما جزاؤهم هذا لا المثلة
ولذلك ما قام النبي صلعم خطيبا الا نهى عن المثلة واختلفوا في المحاربين الذين يستحقون هذا الحد
فقال قوم هم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح والمكابرون في الامصار وهو قول الا
وزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي وقال قوم المكابرون في الامصار ليس لهم حكم المحا
ربين في استحقاق هذا الحد وهو قول ابي حنيفة وعقوبة المحاربين ما ذكر الله تعالى ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض • فذهب قوم الى ان
الامام بالخيار في امر المحاربين بين القتل والقطع والصلب والنفي كما هو ظاهر الاية وهو قول سعيد
بن المسيب والحسن والنخعي ومجاهد وذهب الاكثرون الى ان هذه العقوبات على ترتيب الجرائم
لا على التخيير روي عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا
قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض وهو قول قتادة والاوزاعي
واصحاب الراي واذا قتل في قطع الطريق يقتل حتما حتى لا يسقط بعفو ولي الدم واذا اخذ من المال
نصابا وهو ربع دينار تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى واذا قتل واخذ المال يقتل ويصلب
واختلفوا في كيفيته فظاهر مذهب الشافعي انه يقتل ثم يصلب وقيل يصلب حيا ثم يطعن
حتى يموت مصلوبا وهو قول الليث بن سعد وقيل يصلب ثلاثة ايام حيا ثم ينزل فيقتل واذا

اخاف السبيل ينفى واختلفوا في النفي فذهب قوم الى ان الامام يطلبه ففي كل بلد يوجد ينفى عنه وهو
قول سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وقيل يطلبوا لتقام الحدود عليهم وهو قول ابن عباس
والليث بن سعد وبه قال الشافعي وقال الكوفة النفي هو الحبس وهو نفي من الارض وقال محمد بن
جرير ينفى من بلده الى غيره ويحبس في السجن في البلد الذي نفي اليه حتى تظهر توبته قال مكحول ان
عمر بن الخطاب اول من حبس في السجون وقال احبسه حتى اعلم منه التوبة ولا انفيه الى بلد فيؤذيهم
• ذلك • الذي ذكرت من الحد • لهم خزي في الدنيا • اي عذاب وهوان وفضيحة في الدنيا • ولهم
في الآخرة عذاب عظيم • الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فمن ذهب
الى ان الاية نزلت في الكفار قال معناه الا الذين تابوا من شركهم واسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيل
عليهم بشيء من الحدود ولا تباعة عليهم فيما اصابوا في حال الكفر من دم او مال اما المسلمون المحاربون
فمن تاب منهم قبل القدرة عليه وهو قبل ان يظفر به الامام يسقط عنه كل عقوبة وجبت حقا لله تعالى
ولا يسقط ما كان من حقوق العباد فان كان قد قتل في قطع الطريق يسقط عنه بالتوبة قبل القدرة
تحتم القتل ويبقى عليه القصاص لولي القتيل فان شاء عفا عنه وان شاء استوفاه وان كان قد
اخذ المال يسقط عنه القطع وان كان جمع بينهما سقط عنه تحتم القتل والصلب ووجب ضمان المال وهو
وهو قول الشافعي وقال بعضهم اذا جاء تائبا قبل القدرة لا يكون لاحد عليه تبعة في دم ولا مال الا ان
يوجد معه مال بعينه فيرد الى صاحبه روي عن علي في حارثة بن بدر وكان خرج محاربا فسفك
الدماء واخذ الاموال ثم جاء تائبا قبل ان يقدر عليه فلم يجعل عليه علي رضي الله عنه تبعة اما من تاب بعد
القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء منها وقيل كل عقوبة تجب حقا لله من عقوبات قطع الطريق وقطع
السرقة وحد الزنا والشرب يسقط بالتوبة بكل حال والاكثرون على انها لا تسقط • يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وابتغوا • واطلبوا • اليه الوسيلة • اي القربة فعيلة من توسل الى فلان بكذا اي
تقرب اليه وجمعها وسائل • وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون • لكي تسعدوا امتثلوا امر الله تنجوا
• ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة
ما تقبل منهم • اخبر ان الكافر لو ملك الدنيا كلها ومثلها معها ثم فدا بذلك نفسه من العذاب لم يقبل
منه ذلك الفداء • ولهم عذاب اليم • يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها وله وجهان
احدهما انهم يقصدون ويطلبون المخرج منها كما قال تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها
والثاني انهم يتمنون ذلك ويطلبون المخرج منها كما قال تعالى اخبارا عنهم ربنا اخرجنا • ولهم عذاب

Copyright © King Saud University